

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٧٣٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى :

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق السجل العينى :

وعلى ماقرره مجلس إدارة صندوق السجل العينى بطريق التمرير والمعتمد محضره

من وزير العدل بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩ :

وعلى مذكرة الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٩/٤/٢٠٠٠ :

قرر:

(المادة الاولى)

تعين القرى والمدن الآتية أقساماً مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات

المحركات فى السجل العينى ، وهى :

أولاً - محافظة القليوبية :

بندر شبرا الخيمة :

١ - شبرا الخيمة ، ٢ - بجم ، ٣ - مسطرد ، ٤ - بهتيم ، ٥ - دمنهور شبرا

مركز طوخ : طوخ .

ثانياً - محافظة الدقهلية :

مركز السنبلوين : السنبلوين .

ثالثا - محافظة كفر الشيخ :

مركز مطويس :

١ - عزب الغرب ، ٢ - بريدة .

مركز سيدى سالم :

١ - منشأة أبو على ، ٢ - بريد وكفر يوسف ، ٣ - الهندسة ، ٤ - الخوالد .

مركز كفر الشيخ : أم سن الكبرى .

رابعا - محافظة الشرقية :

مركز أبو حماد :

١ - الأسدية ، ٢ - الشيخ جليل ، ٣ - القرين .

خامسا - محافظة الغربية :

مركز بسيون : بسيون .

مركز سمند : سمند .

سادسا - محافظة الفيوم :

مركز الفيوم :

١ - دسيا ، ٢ - هواره المقطع .

سابعاً - محافظة المنيا :

مركز أبو قرقاص :

١ - السحالة ، ٢ - شرارة .

ثامنا - محافظة أسيوط :

مركز أسيوط :

١ - بنى غالب ، ٢ - بهيج ، ٣ - درنكة ، ٤ - سلام ، ٥ - علوان ،

٦ - مسرع ، ٧ - موشا ، ٨ - نجع العيساوية ، ٩ - نجع سبع ،

١٠ - نجع عبد الرسول أبو حسوية ، ١١ - نجوع بنى حسين .

مركز أبنوب :

١ - كوم أبو شيل ، ٢ - جزيرة بهيج .

مركز طهطا :

١ - حاجر مشطا ، ٢ - نزلة عمارة ، ٣ - الصفيحة ، ٤ - الشيخ رحومة ،
٥ - داود ، ٦ - الشيخ مسعود ، ٧ - الجريدات ، ٨ - بنى حرب ،
٩ - نجع حمد ، ١٠ - بنجا ، ١١ - نجوع الصوامعة غرب .

(المادة الثانية)

تعتبر كل من سكنات القرى المشار إليها بالمادة السابقة وحدة عقارية فى جملتها .

(المادة الثالثة)

تستبعد الكتلة السكنية من المدن الآتية :

- (١) شبرا الخيمة - محافظة القليوبية .
- (٢) طسوخ - محافظة القليوبية .
- (٣) السنبلالوين - محافظة الدقهلية .
- (٤) بسيون - محافظة الغربية .
- (٥) سمنود - محافظة الغربية .

(المادة الرابعة)

يسرى نظام السجل العينى على الأقسام المساحية المشار إليها فى المادة الأولى

اعتباراً من ٣١/١٠/٢٠٠١

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٥/٤/٢٠٠٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر